يرد الاخر فاذا تعذر على المستاجر رد المنفعة لم يرد عليه المال العوض
ايضا فان هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في اخذ منفعته
وعوضها جميعا منه بخلاف ما لو كان العوض خمرا او ميتة فان
تلك لا ضرر عليه في فواتها فانها لو كانت باقية اتلفناها عليه ومنفعة
الغنا والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف
تلك المنفعة في امر اخر اعني من صرف القوة التي عمل بها فيقال في
هذا فينبغي ان يقضوا بها اذا طالب بقبضها قيل نحن لا نامر بدفعها
ولا بردها لكن المعقود الكفار المحرمة اذا اسلموا بعد القبض ولو اسلموا
بعد القبض لم نحكم بالرد لكن في المسلم محرم عليه هذه الاجرة لانه كان
معتقدا تحريمها بخلاف الكافر وذلك لانه اذا طالب الاجرة قلنا له انت
فرطت حيث صرفت قوتك في عمل محرم فلا يقضى لك باجرة فاذا قبضها
ثم قال الدافع هذا المال اقتضوا لي برده فانما اقبضته اياه عوضا عن
منفعة محرمة قلنا له دفعته بعوضة رضيت بها فاذا طلبت
استرجاع ما اخذ فارد الية ما اخذت اذا كان له في بقائه فيه
منفعة وايضا فقد شرى الخمر اذا قبض ثمنها وقبضها ونشر بها ثم
طلب ان يعاد اليه الثمن كان الاوجه ان لا يرد اليه الثمن ولا يباح
للبايع لاسيما ونحن نعاقب الخمار بان يحرق الحانوت التي يباع
فيها الخمر نص على ذلك احمد وغيره من العلما فان عمر بن الخطاب
حرق حانوت يباع فيها الخمر وعلي بن ابي طالب حرق قرية يباع فيها
الخمر وهي اثار معروفة وهذه المسالة مبسوطة في هذا الموضع
وذلك لان العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة اذا عرف اصل
احمد في هذه المسايل فمعلوم ان بيعهم ما يقيمون به اعيادهم المحرمة
مثل بيعهم العقار للسكنى واشد بل هو الى بيعهم العصير اقرب
منه الى بيعهم العقار لان ما يبايعونه من الطعام واللباس ونحو
ذلك لا يستعينون به على العيد اذ العيد كما قدمنا اسم لما يفعل

من

من العبادات والعادات وهذه اعانة ما يقام من العادات
لكن لما كان جنس الاكل والشرب واللباس ليس محرما في نفسه بخلاف
شرب الخمر فانه محرم في نفسه فان كان ما يبتاعونه يفعلون
به المحرم مثل صليب او شعانين او معمودية او تبخير او ذبح لغير
الله او صورة ونحو ذلك فهذا لا ريب في تحريمه كبيعهم العصير
ليتخذوه خمرا وبنا الكنيسة لهم واما ما ينتفعون به للاكل
والشرب واللباس فاصول احمد وغيره تقتضي كراهة
تحريمه كذهب مالك او كراهة تنزيه والاشبه انه كراهة تحريم
كسائر النظاير عنده فانه لا يجوز بيع الخمر واللحم والرباحين
للصناق الذين يشربون عليها الخمر ولان هذه الاعانة يفضي الى اظهار الزين
وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره وهذا اعظم من اعانة شخص
معين لكن من يقول هذا مكروه كراهة تنزيه يقول هذا متردد
بين العصير وبيع الخمر وليس هذا مثل بيعهم العصير الذين يتخذونه
خمرا لانا انما حرم علينا ان نبيع الكفار ما كان محرم الجنس كالخمر
والخنزير فاما ما يباح في حال دون حال كالحرير ونحوه فيجوز
بيعه لهم وايضا فان الطعام واللباس يباعونه في عيدهم
ليس محرما في نفسه وانما الاعمال التي يعلونها به لما كانت شعارا
الكفر نهي عنها المسلم لما فيها من مفسدة اختياره الى بعض فروع
الكفر فاما الكافر فهي لا تزيده من الفساد الا ما فيه لان نفس
حقيقة الكفر قائمة به فدلالة الكفر وعلامته اذا كانت ضمنا لم
يكن فيها كفر زايد كما لو باعهم المسلم ثياب القبط يتميزون بها عن
المسلم بخلاف شرب الخمر واكل الخنزير فانه زيادة في الكفر نعم لو
باعهم المسلم ما يتخذونه صليبا او شعانين ونحوه لان فيها فقد
باعهم ما يستعينون به على نفس المعصية ومن نصر التحريم يجيب
عن هذا بان شعار الكفر وعلامته ودلالته على وجهين وجه